

الآثار السلبية من إهمال المجاز في فهم الحديث النبوي الشريف

[The Negative Effects of Neglecting the Metaphorical Meaning in Understanding the Hadith]

**Wafika Younes¹, Muhamad Rozaimi Ramle^{1*}, Mohd Norzi Nasir², Farhah Zaidar
 Mohamed Ramli², Rosni Wazir²**

¹ Department of Islamic Studies, Faculty of Human Sciences, Sultan Idris Education University, Malaysia.

² Department of Quran and Sunnah, Faculty of Islamic Civilisation Studies, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS), Malaysia.

* Corresponding Author: Assoc. Prof. Dr. Muhamad Rozaimi bin Ramle, Faculty of Human Sciences, Sultan Idris Education University, 35900 Malaysia. E-mail: rozaimi@fsk.upsi.edu.my. Telp.: +60134884863, Fax: 054598606.

Keywords:

Negative Effects;
 Negligence; Metaphoric
 Meaning; Understanding;
 Hadith Nabawi

ABSTRACT

The understanding of the Prophet's Hadith in a correct manner is indispensable to the Muslim scholars. One of the rules to ensure the proper knowledge of Hadith is to understand the Hadith by paying attention to the metaphorical meaning. Some odd Fatwas which have spread in this age has made reasonable thinkers search for the cause of these bizarre interpretations; negligence of metaphoric meaning in understanding the Hadith identified as one of the reasons. This research aims to scrutiny the adverse effects of the negligence of metaphoric meaning. The research went through analytical and critical methods. The research discovers breaching of *Ijmā'*, violation of the *Maqāṣid al-Sharī'ah* and the illusion of the conflict between the revealed texts are negative effects of the negligence of the metaphorical meaning in the understanding of the Hadith.

الكلمات المفتاحية:

آثار سلبية، إهمال، المجاز، فهم،
 الحديث النبوي

الملخص

إن فهم الحديث النبوي على وجه صحيح أمر لا يستغني عنه عالم من علماء المسلمين. ومن القواعد التي تضمن صحة فهم الحديث هي الالتفات إلى المعنى المجازي. وقد انتشرت في هذا العصر الفتاوى الشاذة يبدأ العاقل المنصف بالبحث عن سبب هذا العوج التفسيري فيجد أن بعض أسباب ذلك إهمال المجاز في فهم الحديث النبوي. فهذا البحث يهدف إلى بيان الآثار السلبية من إهمال المجاز. وقد سلك البحث المنهج التحليلي والنقدي. اكتشف البحث عن الآثار السلبية من إهمال المعنى المجازي في فهم الحديث وهي مخالفة الإجماع ومخالفة المقاصد الشرعية وتوهم إيقاع التعارض بين النصوص الشرعية.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه إلى يوم الدين. أما بعد، فإن صحة سند الحديث لا يستلزم صحة فهم متنه. لا شك أن الخطوة الأولى للتعامل مع رواية الحديث معرفة درجته من حيث الصحة والضعف. قد وضع المحدثون أصولاً وقواعد تم بها نقد متون الأحاديث لضمان سلامتها من الخطأ والاختلاق. (رملي، ٢٠١٧) إلا أن معرفة درجة الحديث وحدها لا يكفي لفهم مراد النبي ﷺ في الحديث. فلا بد من معرفة معاني الألفاظ النبوية. قال سفيان بن عيينة مقررًا أهمية الرجوع إلى أهل الاختصاص لأجل الحصول على حسن فهم متون الحديث: "الحديث مضلة إلا للفقهاء". (ابن الحاج، ١٩٨١) بل عاب ابن الجوزي على بعض المحدثين في زمانه الذين اشتغلوا بجمع الروايات والحصول على الأسانيد العالية والألفاظ الغريبة ولم يحاولوا على فهم معانيها. (ابن الجوزي، ٢٠٠١)

لذلك سعى كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى شرح متون الأحاديث في مؤلفاتهم. ولا ينتهي هذا الأمر في ذلك فقط، بل وضع عدد منهم قواعد فهم متون الأحاديث لضمان حسن فهمها. ومن القواعد التي لا ينبغي إهمالها في فهم الحديث النبوي الالتفات إلى المعنى المجازي. وقد انتشرت في هذا العصر الفتاوى الغريبة بعضها مستمد من إهمال المعنى المجازي في فهم الحديث. فهذا البحث سيركز على الآثار السلبية من إهمال المجاز في فهم الحديث النبوي. وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الالتفات إلى المعنى المجازي في فهم الحديث النبوي

ثانياً: الآثار السلبية من إهمال المجاز في فهم الحديث النبوي

٢. أهمية الالتفات إلى المعنى المجازي في فهم الحديث النبوي

المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. (الناوي، ١٩٩٠) وهو معروف في اللغة العربية. كان النبي ﷺ من العرب ويتكلم بلسان العرب. فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار للأساليب العربية لفهم كلامه ﷺ. ومن الأساليب المعروفة في لغة العرب اعتبار المعنى المجازي في الكلام. لا تخفى أهمية الالتفات إلى المعنى المجازي على طالب العلم الشرعي. إذ حمل الكلام النبوي على المعنى المجازي في بعض الأحيان أمر لا محيد عنه لأجل فهمه فهما صحيحا. إلا أن هذا لا يكون إلا بوجود القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي. قد يشير الالتفات إلى المعنى المجازي أحدا إلى فهم المعنى المراد من كلام النبي ﷺ. وذلك حين عدم إمكان حمل كلامه ﷺ. ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: «فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا»، قَالَتْ: «فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَهَا وَتَصَدِّقُ». (مسلم، د.ت)
- وفي رواية للبخاري: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟»، قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، «فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذَرُغُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ». (البخاري، ١٩٨٧)

كلام النبي ﷺ في هذا الحديث في أول وهلة يمكن أن يفهم على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. وفهمه بعض أزواجه ﷺ على الحقيقة فلذلك تطاولن أيتهن أطولهن يدا، فوجدن أن سودة أطولهن يدا. ولكن لما توفي النبي ﷺ ولم تمت سودة بعده مباشرة علمن أن كلام النبي ﷺ لا يمكن أن يفهم إلا على معناه المجازي. ولما كانت زينب ماتت أولهن فيفهمن أن النبي ﷺ أراد من طول اليد كثرة الصدقة وفعل الخيرات. (النووي، ١٩٧٢) إلا أن في لفظ البخاري اختصارا ولم يوجد

فيها ذكر لزينب مع أن أهل المغازي والسير اتفقوا على أن زينب أول من توفي بعد النبي ﷺ من أزواجه. وللعلماء في هذه الرواية عدة أقوال:

أ. ومن العلماء من قبل هذه الرواية وذهب إلى أن سودة أول من توفي بعد النبي ﷺ من أزواجه. وهذا رأي الخطابي. (ابن حجر، ٢٠٠٠)

ب. أما الطيبي فإنه ذهب إلى أن زينب أول من توفي بعد النبي ﷺ. أما سودة فإنها أول من توفي من الحاضرات من أزواجه دون زينب. (ابن حجر، ٢٠٠٠)

ج. ذهب بعض العلماء منهم ابن الجوزي والنووي وابن بطلال إلى أن في رواية البخاري وهما من بعض الرواة. وذلك لأنهم فهموا أن هذه الرواية أثبتت أن سودة هي أول من توفي بعد النبي ﷺ من أزواجه. (ابن الجوزي، د.ت، وابن بطلال، ٢٠٠٣، والنووي، ١٩٧٢)

د. أما ابن رشيد والكرماني فقد ذهبوا إلى أن رواية البخاري صحيحة إلا أن بعض الرواة حذفوا اسم زينب واكتفوا بالضمير يدل عليها لأن قصة موتها بعد النبي ﷺ مشهورة. ولفظ "فعلنا بعد" في رواية البخاري قرينة تدل على أن ظن أزواج النبي ﷺ في حمل طول اليد على الحقيقة غير صحيح. (ابن حجر، ٢٠٠٠)

الرأي الراجح

الذي يبدو للباحث أن الراجح هو رأي النووي وابن الجوزي. ولا يمكن أن يقال إن إسقاط الراوي اسم زينب من الرواية لشهرة قصتها. وذلك لورود نفس الرواية عند النسائي وفيها: "فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا". (النسائي، ١٩٨٦) وبهذا الحديث تظهر أهمية الالتفات إلى المعنى المجازي لفهم بعض الأحاديث النبوية.

٣. الآثار السلبية على الغلو في التمسك بالحقيقة في فهم الحديث النبوي

عرفنا مما سبق أن للمجاز دورا مهما في فهم الحديث النبوي الشريف. لا يجوز للفقهاء أن يستنبط الأحكام من نصوصها الشرعية إلا وله إمام بالمباحث اللغوية. إلا أن بعض العلماء عمدوا إلى

ظاهر الأحاديث النبوية الحاوية على أسلوب المجاز فتمسكوا به حرفياً، وتجاوزوا أسلوباً من أروع الأساليب اللغوية العربية ألا وهو المجاز، فأهملوه وابتعدوا عنه.
وفي هذا المبحث ستعرض بعض الآثار السلبية المترتبة على إهمال المجاز في فهم الحديث النبوي، مع بيان أن التمسك بالظاهر وإهمال المجاز كان المجانب للصواب في بعض الأحيان. وسيكون ذكر هذه الآثار حسب المطالب الآتية:

١. ٣. مخالفة الإجماع

الإجماع في صطلح الإصوليين هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. (الرازي، ١٩٨٠، وأبو الحسين البصري، ١٩٨٣، والغزالي، ١٩٨٨) ومما لا شك فيه أن الإجماع حجة قاطعة عند جمهور العلماء يلزم التمسك بها لبناء الأحكام الشرعية عليها. (ابن قدامة، ٢٠٠٢) فلذلك لا يجوز مخالفة الإجماع وقد قرّر غير واحد من العلماء خطورة مخالفته. (أبو النجار، ١٩٩٧) قال ابن أمير الحاج مبينا خطورة مخالفة الإجماع: ومخالفة الإجماع توجب التضليل؛ لأنه يوجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقد قال تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قد يحمل إهمال المعنى المجازي لبعض الأحاديث على مخالفة الإجماع. ومن الأمثلة التي تصلح للاستشهاد في هذا الباب بناء على الحقيقة والمجاز، والتي خالف أصحابها إجماع الأمة، سلفها وخلفها، مسألة تحريم الذهب المخلق على النساء.
فقد ورد في السنة النبوية المطهرة تحريم لبس الذهب والحرير على رجال هذه الأمة وحلها للإناث، دون نكير من سلف أو خلف وهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة التي بلغت بمجموعها مبلغ التواتر، ومنها:

- قوله ﷺ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي". (أبو داود، د.ت، والنسائي، ١٩٨٦، وابن حبان، ١٩٩٣)
- وزاد ابن ماجه في آخره: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ". (ابن ماجه، د.ت)

- وقوله ﷺ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ". (الترمذي، د.ت)
 - وقوله ﷺ: "تَصَدَّقَنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: "لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "لَأَتَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ"، قَالَ: "فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ". (مسلم، د.ت) ففيه دليل على لبسهن القرط والخواتم دون إنكار منه ﷺ.

وقد ذكر حديث تحريم الذهب للذكور والحل للإناث في المتواتر من حديث النبي ﷺ.
 (الكتاني، د.ت) وقد أجمع العلماء على ذلك، ومن نقل هذا الإجماع:

- قال النووي: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال". (النووي، ١٩٧٢)

- قال القاضي عياض: "وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء على هذا [أي تحريم خاتم الذهب] وتخصيصه بالرجال دون النساء". (القاضي عياض، ١٩٩٨)

- قال ابن حجر: "النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء". (ابن حجر، ١٩٧٩)

- قال العظيم آبادي: "والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء". (العظيم آبادي، ١٩٦٨)

والظاهر من نصوص هؤلاء العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه القضية لم يفرقوا بين الذهب المحلق وغيره. ثم يأتي في هذا الزمن من ينكر كل هذا، ويحرم الذهب المحلق على النساء. و"الذهب المحلق" راجع إلى قولهم: إبل محلقة، إذا كان وسمها الحلق. (الطبي، ١٩٩٧) قال ابن منظور: "وفي الحديث فَمَنْ حَلَقَ الذَّهَبَ هِيَ جَمْعُ حَلَقَةٍ، وَهِيَ الْخَاتَمُ بِلَا فِصٍّ". (ابن منظور، د.ت) والحلقة: كل شيء استدار، كحلقة الباب والذهب والفضة، فالذهب المحلق هو كل ذهب له شكل مستدير يدور حول العضو، كالخاتم والسوار والقلادة.

يقول الشيخ الألباني: "واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب". (الألباني، ١٩٨٩)

واستدل بظواهر الأحاديث العامة التي وردت في تحريم الذهب. وعمدته في القول بالتحريم قول رسول الله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُورُ بِهَا". (أبو داود، د.ت)

ووجه دلالة في هذا الحديث قوله: "فعليل بمعنى مفعول، وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل، وهذا معلوم في اللغة، وقد جاء في هذا الحديث لفظ: "حبيته" بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى (أحمد، د.ت) الآتي الإشارة إليه قريباً إن شاء الله". (الألباني، ١٩٨٩)

أما العيوب المنهجية التي وقع فيها الشيخ الألباني في استدلاله بهذا الحديث فهي:
 أولاً: اعتمد في استدلاله على حديث حسن مقابل أحاديث في أعلى درجات الصحة، وعندما جمع روايات الحديث قوى استدلاله برواية مضطربة لا تقوى وهي رواية أبي موسى رضي الله عنه.
 ثانياً: جمع أحاديث الباب، إلا أنه اعتمد العام والمطلق منها، وأهمل المخصص والمقيّد، الذي يخص التحريم بالذكور دون الإناث.

ثالثاً: خالف الإجماع الذي رواه عدد من العلماء، وقد سبق بيانه.

رابعاً: أهمل المجاز في الحديث.

وكان الأولى مراعاة المعنى المجازي في هذا الحديث، وبيانه أن لفظ "الحبيب" لفظ عام، يشمل الأب والأم، الزوج والزوجة، والابن والابنة. فــــ "الحبيب": تطلق على المحبوب والمحبة في آن واحد. (إبراهيم مصطفى، د.ت) وقال الألباني نفسه: "حبيب: فعليل بمعنى مفعول، وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل، وهذا معلوم في اللغة". (الألباني، ١٩٨٩) فإطلاق لفظ "الحبيب" على الرجل والمرأة أمر متفق عليه بين جمهور الأمة والألباني الذي حرّم الذهب المخلوق على النساء.

ولكن الأحاديث التي وردت في تخصيص التحريم بالرجال دون النساء هي القرينة التي تُفهم أن مراد النبي ﷺ من قوله "حبيته" الرجال دون النساء، وهذا من المجاز المرسل الذي علاقته

الكمية، بأن أطلق الكل وأراد الجزء، أي أطلق كلمة الحبيب التي تكون للرجال والنساء، وأراد الجزء الذين هم الرجال فقط دون النساء.

ولذلك يقال أن كلمة "حبيب" حقيقتها واستعمالها الأشهر والأكثر يطلق على الذكور، ولذلك نجدهم يقولون: حدثني حبيبي رسول الله، ولم يرد أبداً: حدثني حبيبي عائشة، فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي، وهي مسألة تحليل وتحريم، فلا بد أن يصرف كل تعبير لغوي إلى حقيقته الشرعية المرادة. (مصطفى العدوي، ١٩٩٧)

وهناك شيء آخر يجدر ذكره وهو أن بعض العلماء تأول لفظ الحبيب في الحديث بمعنى الطفل الصغير. وهو أيضاً من المجاز وهو أن العذاب المذكور في الحديث باعتبار ما سيكون. (مصطفى العدوي، ١٩٩٧) وتأويله من أراد تطويق حبيبه الصغير طوقاً من النار فليطوقه طوقاً من ذهب يؤول به إلى الاعتقاد عليه بعد البلوغ. فلذلك كره بعض العلماء إلباس الأطفال شيئاً من الذهب لئلا يعتادوا على لبسه بعد البلوغ. (مالك، ١٩٩٤)

وقد ورد عند أحمد (أحمد، د.ت) وابن عدي (ابن عدي، ١٩٨٨) لفظ "حبيته" إلا أنه جاء من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفي حديثه ضعف إذا خالف الثقات في روايته. (ابن حبان، د.ت)

وأما الأحاديث الأخرى التي استدل بها الألباني على تحريم الذهب المخلق على النساء فقد تأولها العلماء، وفهموها على نحو مختلف عما فهمه الألباني، وهم في تأويلها على قسمين: أحدهما: إن أحاديث التحريم منسوخة.

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. (الخطابي، ١٩٣٢)

والذي يظهر للباحث أن التأويل الثاني أولى، لأمر أهمها:

أ- الجمع بين أحاديث الباب دون إهمال بعضها.

ب- الروايات الأخرى التي تحدثت عن أداء زكاة الذهب، مثل: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غُلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا،

قَالَ: أَيَسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلَقْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ". (أبو داود، د.ت) وهذا صريح في بيان علة الوعيد في الحديث. ثم إن أكثر ما تستعمل النساء الذهب المحلق، فالذي في الأذن محلق، والذي في الرقبة محلق، والذي في اليدين محلق، والذي في الأصبع محلق، فكيف تستعمل المرأة الذهب إذن؟! فتحریم الذهب على النساء، سواء المحلق أو غير المحلق، لا وجه له، ومخالف لما أجمعت عليه الأمة.

٣. ٢ مخالفة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (علال الفاسي، ١٩٩٣) ولا خلاف بين العلماء بضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية. وقد يؤدي الغلو في التمسك التمسك بالحقيقة وعدم الالتفات إلى المجاز إلى مخالفة مقصد من المقاصد الشرعية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». (البخاري، ١٩٨٧)

هذا الحديث يشير إلى أهمية استئذان البكر قبل تزويجها. هذا هو المقصد وراء هذا الأمر بحيث لا يليق بالولي أن يكره المرأة على الزواج بدون إذنها. وإكراه المرأة على الزواج بدون رضاها وإذنها ينافي مقاصد الزواج الذي هو مودة ورحمة. فلذلك بين النبي ﷺ ضرورة استئذان الولي البكر قبل تزويجها. ثم ذكر النبي ﷺ أن سكوتها دليل على إذنها. فجعل سكوتها إذنا منها مجازا لغلبة الحياء عليها للتصريح بالموافقة. قال المناوي: "الأصل وصماتها كإذنها فشبه الصمات بالإذن شرعا ثم جعل إذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الإذن". (المناوي، ١٩٣٧)

أما ابن حزم فلم يلتفت إلى هذا المعنى المجازي حيث ذهب إلى التمسك بحرفية الحديث ورأى أن إذنها يجب أن يتمثل بالسكوت. وإن صرحت المرأة بالرضا والموافقة فلا يعتبر هذا التصريح إذنا منها. (ابن حزم، د.ت) وهذا لا شك مخالف لمقصد هذا الحديث. والمقصد الذي أراد النبي ﷺ تحقيقه من هذا الحديث هو أخذ رضاها قبل الزواج. وتصريح المرأة بالموافقة أقوى

من سكوتها. وإذا كان سكوتها كافيا للدلالة على الموافقة فتصريحها بالموافقة من باب أولى. ولذلك قال ابن القيم معلقا على رأي ابن حزم: "وهذا هو اللائق بظاهريته". (ابن القيم، ١٩٩٤)

٣.٣ توهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية

من المقرر شرعا أن الأدلة الشرعية الصحيحة لا يمكن يعارض بعضها بعضا. وذلك لأنها صدرت من مصدر واحد وهو الشارع. وإذا وقع التعارض بين الحديثين فهو راجع إلى الاحتمالات العديدة منها التعارض الظاهري يمكن الجمع بينهما أو أحدهما ناسخ والآخر منسوخ أو خطأ الرواة في النقل أو غير ذلك.

قد يحمل التمسك بظاهر الحديث دون الرجوع إلى المعنى المجازي أحدا على توهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية. وهذا ما حصل لأحد الكتاب المعاصرين حيث أورد اعتراضاً كبيراً على صحيح البخاري ومسلم، داعياً إلى نبذهما والتخلي عن اعتقاد أفضليتهما، بناء على قراءته الظاهرية، وظنه بوجود تعارض بين النصوص. ومثال ما أورده هذا الكاتب مثبتاً التعارض بين حديث الصحيحين والقرآن الكريم:

- قال النبي ﷺ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ". (البخاري، ١٩٨٧)

رد سامر إسلامبولي صحة هذا الحديث لأنه يعارض النص القرآني الذي أثبت أن الشخص لا يتحمل ذنب الآخر. بل استدل بقول عائشة لرد هذا الحديث. قال سامر إسلامبولي معلقا على هذا الحديث:

"وسنكتفي بالتعليق على هذا الحديث بتعليق السيدة أم المؤمنين زوجة النبي عائشة رضي الله عنها إذ قالت: "لا، والله ما حدث رسول الله ذلك، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله"، وقالت: "حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الإسراء: ١٥]". (سامر إسلامبولي، ٢٠١٥)

ففهم هذا الكاتب للحديث على حرفيته أثبت في رأسه تعارضاً موهوماً بين القرآن والحديث، أدى به إلى الإساءة لصحيح البخاري ومسلم، فقد قال في موقع آخر من كتابه: " فهل أنتم منتهون يا عبّاد الإسناد والعنينة عن الشرك مع كتاب الله، انتهوا خيراً لكم واتركوا تلمودكم والمثناة التي افتريطموها مع كتاب الله " (سامر إسلامبولي، ٢٠١٥)، فقد بان هدفه من إيراد مثل هذه الأحاديث، وإن كثيراً من الأحاديث التي أوردتها لتدخل ضمن هذا الباب، فهو بسبب سوء فهمه وتركه لفهم الحديث في ضوء الحجاز أوقعه في مثل هذه الاتهامات الخطيرة.

وشتان بين هدف السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها وبين هدف هذا الكاتب. فقد ثبت عن السيدة عائشة قولها ذلك: " قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ". (مسلم، د.ت)

والناظر في كلام عائشة يجد أن عائشة لم ترد إلا بيان المقصود الحقيقي من هذا الحديث وذهبت إلى أن ابن عمر أخطأ في روايته. إلا أن تخطئة عائشة لابن عمر بعيد لأن الحديث جاء من رواية عمر بهذا اللفظ أيضاً مما يشير إلى أن ابن عمر لم يهمل في هذا الحديث. ولعل إنكارها لهذه الرواية ناشيء من معناها الظاهر.

الكلام عن معنى الحديث

أما علماء أهل السنة والجماعة فقد تعدت كلماتهم في تأويل معنى الحديث لمخالفة ظاهره للقرآن الكريم. وفيما يلي بيان تأويلهم:

١. ذهب بعض العلماء إلى المعنى الظاهر للحديث ولا معارضة بين الحديث والآية لجواز

التعذيب في الدنيا بفعل الغير. وهذا رأي مروي عن ابن عمر. (العيني، ٢٠٠٦)

٢. ذهب الجمهور إلى أن الحديث يحمل على أن من مات وقد وصى أهله بالكاء والنياحة

عليه بعد موته. فيكون العذاب حينئذ بعقله. (ابن حجر، ٢٠٠٠)

٣. تأول بعض العلماء الباء في لفظ "ببكاء أهله". بمعنى حالة أي إن الميت يعذب حالة بكاء

أهله عليه. ولا يخفى تكلف هذا التأويل. (ابن حجر، ٢٠٠٠)

٤. ذهب بعض العلماء إلى أن التعذيب في الحديث معناه الرقة التي حصلت للميت حالة سماعه

لبكائهم عليه. (ابن علان، ٢٠٠٤)

٥. رأى فريق من العلماء أن معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعدد

شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها. (النووي، ١٩٧٢)

والذي يبدو أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لأن الوصية بالنياحة على الأموات من عادات

الجاهلية. (ابن الجوزي، د.ت) وقال الخطابي:

"الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما

حكى عائشة ما يرفع روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة

بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته، وكان

ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد:

وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

إذا مت فانعيني بما أنا أهله

وبهذا يتفق معنى الحديث مع القرآن ولا يكون بينهما التعارض. فيكون ذكر العذاب ببكاء

أهل الميت من المجاز المرسل الذي علاقته مسببية حيث ذكر النبي ﷺ المسبب مع أن المقصود سببه

وهو وصية الميت لأهله بالبكاء عليه بعد الموت. وقد تكون علاقة هذا المجاز المرسل ملزومية. قال

القرافي:

"ذهب بعض العلماء إلى رد البكاء فيه إلى فعل الميت إما بحمله على ما إذا أوصى

الميت بالنياحة... وإما بحمله على ما كان يباشره الميت حال حياته من الكفر ونحو

الغضب والفسوق من المفاخر التي كانوا يذكرونها في نوائجهم، وهي مجاز عند

الشرع فيعذب بها فيكون المعنى أن الميت يعذب بمدلول ما يقع في البكاء من

الألفاظ مجاز العلاقة الملزومية بواسطة؛ لأن اللفظ يلازم مدلوله والبكاء يلازم هذا اللفظ". (القراقي، د.ت)

وبهذا يتبين أن الإشكال الذي وجده الكاتب حتى يحمله على رد الحديث سيزول لو التفت إلى المعنى المجازي للحديث.

٤. الخاتمة

وفي النهاية توصل البحث إلى أهم النتائج التالية:

- ١- المجاز أسلوب من أجمل أساليب اللغة العربية، ورد في القرآن والسنة وأشعار العرب على حد سواء.
- ٢- كان النبي ﷺ من العرب ويتكلم بأسلوب العرب. فلا بد علينا أن نلتفت إلى المعنى المجازي إذا كان المعنى الحقيقي من الحديث متعذر.
- ٣- إن التسرع في إهمال المعنى المجازي للحديث قد يحمل أحدا على مخالفة الإجماع.
- ٤- المبالغة في التمسك بالمعنى الحقيقي في بعض الأحيان يوقع أحدا في مخالفة المقاصد الشرعية.
- ٥- إن عدم التفات إلى المعنى المجازي قد يوهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

ونرجو أننا قد ساهمنا شيئا نافعا لطلبة العلم الشرعي في مجال علوم الحديث من خلال هذا البحث. وإن أصبنا فمن توفيق الله عليّ وإن أسأنا فمن نفسنا وتقصيرنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

References

- Abū al-Ḥusain al-Baṣrī M. A. (1983). *al-Mu'tamad fī Usūl al-Fiqh*. Ed.: Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Abū al-Najjār, M. A. (1997). *Sharḥ al-Kawkab al-Mūnir*. Ed.: Muḥammad al-Zuhaili. Riyadh: Maktabah al-ʿAbīkān.
- Abū Dawd, S. A (n.d). *al-Sunan*. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabiyy.
- al-ʿAinī, M. A. (n.d). *ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed.: Abdullah Maḥmūd. Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabiyy.
- al-Albānī, M. N. (1989). *Adāb al-Zifāf fī al-Sunnah al-Mutahhar*. Beirut: al-Maktab al-Islāmiyy.

- al-‘Azīm Ābādī, M. S. (1968). *‘Aun al-Ma‘būd Sharḥ Sunan Abī Dawūd*, Ed.: Abdul Raḥmān ‘Uthmān. Madinah: al-Maktabah al-Salafiyyah.
- al-Bukhārī, M. I. (1987). *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*. Ed.: Muṣṭafa al-Bughā. Beirut: Dār Ibn Kathīr.
- al-Būṣīrī, A. A. (n.d). *Miṣbāḥ al-Zujājah*. Beirut: Dār al-Jinān.
- al-Ghazālī, M. M. (1988). *al-Mankhūl*. Ed.: Muḥammad Hito. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Haithamī, A. A. (1992). *Majma‘ al-Zawāid*. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Khaṭṭābī, H. M. (1932). *Ma‘ālim al-Sunan Sharḥ Sunan Abī Dawūd*. Aleppo: al-Matba‘ah al-‘Ilmiyyah.
- al-Kittānī, M.J. (n.d). *Naẓm al-Mutanāthir fī al-Ḥadīth al-Mutawātir*. Egypt: Dār al-Maktabah al-Salafiyyah.
- ‘Allāl al-Fāsi. (1993). *Maqāsid al-Sharī‘ah wa Makārimuha*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmiyy.
- al-Mizzī, Y.Z. (1980). *Tahzīb al-Kamāl*. Beirut: Mu‘asasah al-Risālah.
- al-Munāwī, A. R. T. (1937). *Fayḍ al-Qadīr*. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- al-Munāwī, A. R. T. (1990). *al-Tawqīf ‘ala Muḥimmāt al-Ta‘ārīf*. Ed.: Muḥamad al-Dāyeh. Beirut: Dār al-Fikr al-Islamiyy.
- al-Nasā‘ī, A.S. (1986). *al-Sunan*. Ed.: Abdul Fattah Abū Ghuddah. Aleppo: Maktabah al-Matbu‘at al-Islāmiyyah.
- al-Nawawī, Y.S. (1972). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabiyy.
- al-Qaḍī ‘Iyād. I.M. (1998). *Ikmāl al-Mu‘lim bi Fawāid Muslim*. Ed.: Yaḥya Ismā‘īl. Egypt: Dār al-Wafā’.
- al-Qarāfī, A. I. A. (n.d). *al-Furūq*. Beirut: ‘Ālām al-Kutub.
- al-Rāzī, M. U. (1980). *al-Maḥṣūl fī ‘Ilm al-Uṣūl*. Ed.: Taha Jābir. Riyadh: Imām Muḥamad bin Sa‘ūd Islamic University.
- al-Sheikh Zādah, A. R. M. (1998). *Majma‘ al-Anḥār*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Ṭībī, Ḥ.A. (1997). *al-Kāshif ‘an Haqā‘iq al-Sunan*. Ed.: Abdul Ḥamid Hindāwī. Makkah al-Mukarramah: Maktabah Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- al-Tirmidhī, M. I. (n.d). *al-Sunan*. Ed.: Aḥmad Shākir. Beirut: Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabiyy.
- Ibn ‘Adī, A. A. (1988). *al-Kāmil fī Du‘afā‘ al-Rijāl*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn al-Athīr. M. M. (n.d). *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Āthār*. Ed.: Tahir al-Zāwiyy. Beirut: Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabiyy.
- Ibn al-Ḥājj, M. M. (1981). *al-Madkhal*. Beirut: Dār al- Fikr.
- Ibn al-Jawzī, A. A. (2001). *Talbīs Iblīs*. Beirut: Dār al- Fikr.
- Ibn al-Jawzī, A. A. (n.d). *Kashf al-Mushkil*. Riyadh: Dār al-Watan.
- Ibn ‘Allān, M. M. (2004). *Dalīl al-Fāliḥīn*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Baṭṭāl, A. K. (2003). *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed.: Yāsir Ibrāhīm. Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- Ibn Ḥajar al-Haitamī, A. M. (n.d). *al-Fatāwa al-Ḥadīthiyyah*. Beirut: Dār al- Fikr.
- Ibn Ḥajar, A. A. (1960). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Ḥajar, A. A. (2000). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al- Fikr.
- Ibn Ḥazm, A. A. (n.d). *al-Muḥallā bi al-Āthār*. Beirut: Dār al- Fikr.
- Ibn Ḥibbān, M. H. (1993). *al-Ṣaḥīḥ*. Ed.: Shu‘aib al-Arna‘ūt. Beirut: Mu‘asasah al-Risālah.
- Ibn Ḥibbān, M. H. (n.d). *Kitāb al-Majrūḥīn*. Ed.: Maḥmūd Zāyīd. Aleppo: Dār al-Wa‘i.
- Ibn Mājah, M. Y. (n.d). *al-Sunan*. Beirut: Dār al-Ihya‘ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Ibn Manzūr, M. M. (n.d). *Lisān al- ‘Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Mufliḥ, M. M. (2019). *al-Furū‘*. Beirut: al-Maktab al-Islāmiyy.
- Ibn Qayyim, M. A. (1986). *Zād al-Ma‘ād*. Ed.: Shu‘aib al-Arna‘ūt. Beirut: Mu‘asasah al-Risālah.
- Ibn Qayyim, M. A. (1994). *Zād al-Ma‘ād*. Beirut: Mu‘asasah al-Risālah.
- Ibn Qayyim, M. A. (2002). *A‘lām al-Muwaqqi‘īn*. Ed.: Mashhūr Ḥasan. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzi.
- Ibn Qudāmah, A. A. (2002). *Rawḍat al-Nāzir*. Beirut: Mu‘asasah al-Rayyān.
- Islāmbūlī, S. M. N. (2015). *Tahrīr al- ‘Aql min al-Naql*. Cairo.
- Mālik, M.A. (1994). *al-Mudawwanah*. Beirut: Dār al-Kutub al- ‘Ilmiyyah.
- Muslim, M.H. (n.d). *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ*. Beirut: Dār al-Jīl and Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Muṣṭafa al-‘Adawī. (1990). *al-Muannaq fī Ibāḥat Taḥallī al-Nisā‘ bi al-Zahab al-Muḥallaq wa Ghayr al-Muḥallaq*. Cairo: Maktabah al-Ṭarafain.
- Muṣṭafa, I. (n.d). *al-Mu‘jam al-Wasīl*. Alexandria: Dār al-Da‘wah.
- Ramle, M. R. (2017). قواعد إثبات الحقائق التاريخية في السيرة النبوية دراسة تحليلية. *HADIS*, 7(13), 121-139.